

التاريخ : ٢٠٠٣ / ٢ / ١ م

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ م

بشأن

تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل قراره رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تعديل

المادة الثانية من القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩

بشأن بعض أيام العطل الرسمية

- وفقا لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٣ المتضمن الافاده بصدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ في شأن العطلات الرسمية بحيث تعطل جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة في المناسبات التالية يوم السبت التالي لها مباشرة إذا وقعت بين يومي عمل رسميه وهذه المناسبات هي :-

- | | | |
|---------------------------|---------------|----------|
| ١ - رأس السنة الهجرية | غرة المحرم | يوم واحد |
| ٢ - المولد النبوي الشريف | ١٢ ربيع الاول | يوم واحد |
| ٣ - ليلة الاسراء والمعراج | ٢٧ رجب | يوم واحد |
| ٤ - رأس السنة الميلادية | أول يناير | يوم واحد |

- ونظرا لان تعميم الديوان رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ قد اجرى بعض التعديلات على تعميمه السابق رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن مواعيد تعطيل العمل في الجهات الحكومية في هذه المناسبات :-

- لذا نود الاحاطة بأن مواعيد تعطيل العمل بالوزارة في هذه المناسبات وفقا لتعميم الديوان الاخير رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ في هذا الشأن يكون على الوجه التالي :-

١ - إذا وقع أي من المناسبات المشار إليها عاليه بين يومي عمل لاتعطل الوزارة اعمالها في يوم وقوع هذه المناسبة ولكن تعطل في يوم السبت التالي لها مباشرة حيث يعتبر عطله رسمية .

٢ - أما إذا صادف وقوع المناسبة بين يوم عمل ويوم راحة أو عقب عطله فتعطل الوزارة أعمالها يوم وقوع هذه المناسبة .
كما يرجى مراعاة ما يأتي :-

أ - إذا صادف يوم السبت المقرر التعطيل فيه يوم عطله رسمية أخرى أو تخلل عطلة رسمية أخرى يعوض عنها باليوم التالي لنهاية العطلة الرسمية مباشرة .

ب - إذا صادف وقوع أيا من المناسبات الاربع المشار إليها عالية أو أي من العطلات الرسمية الاخرى يوم خميس فإن هذا اليوم يعتبر هو العطلة الرسمية وليس يوم السبت الذي يليه ولا يعوض عنه بيوم آخر ويدور هذا اليوم إلى رصيد الموظف من الاجازات الدورية إذا ما وقع خلالها ويضاعف التعويض المقرر للعمل الاضافي إذا عمل اثنائها .

- والوزارة تهيب بكافة مدراء المناطق والادارات المركزية وكافة اقسام ومكاتب الاجازات في تلك الجهات الالتزام باحكام هذا التعميم والعمل بما جاء به وإلغاء كل ما يتعارض معه من احكام .

وكيل وزارة الصحة